
السنة الثامنة والعشرون





المراب الأراب الماسية

اِتفاقات دولیة، قوابین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات الطبعة الرسمية	ا بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	÷
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج 730 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصليةا النسخة الإصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 والمن حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50عدج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيضة ارسبال الجبريدة الأخبيرة سبواء لتجديبد الاشتبراكيات أو لللحتجباج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

<u>فهـرس</u>

قوانسين

قانون رقم 91 – 18 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (استدراك) 2010

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 379 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 389 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 18 يونيو سننة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 380 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تحويل مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية. 2012

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 381 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991، يعدل مبلغ الساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات المخاصة بالنظام الداخلي. 1012

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 382 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام 12013

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 383 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 384 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام 2019

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 385 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام 12023

مراسيم, فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 الكتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

, (**دبیع**) ا مسممیناس

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين المثل الدائم للجزائر لدى منظمة اليونسكو. 2026

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام والي ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام المدير العام للضرائب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام المدير المركزي للخزينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزيرة الصحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان الأمين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد. فهرس (تابع) 🕆

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى المطبقة في مختلف أطوار توزيع السكر المبلور. 2028

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى المطبقة في مختلف اطوار انتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي وتؤزيعها.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف اطوار انتاجه وتوزيعه. 2030

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يحدد الاسعار القصوى للحليب المسحوق (لحظة).

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للتصالات الساتفية الدولية.

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية. 2036

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 379 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 والمتضمن

الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيغ الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من معاهدة أنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها.
- وسعيا منها لتحقيق اهداف الاتحاد، وتنفيذا لبرنامج عمله.
- وعزما منها على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون فيما بينها في هذا المجال بغية تسهيل التبادل التجاري ولتحقيق التنمية المشتركة.
- وحرصا منها على دغم وسائل الاتصال بينها، وخاصة في مجال البحرية التجارية والنقل البحري ومشمولاته.

اتفقت على ما يلي :

الباب الاول احكام عامة المادة الاولى. الاهداف

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- ضبط حق دول اتحاد المغرب العربي في القيام بنقل القسط الراجع لها بالنظر لمبادلاتها الخارجية فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الدول الاخرى من جهة ثانية.

- البحث على بعث مشاريع مشتركة.
- تنظيم العلاقات البحرية بين دول اتحاد المغرب العربى من ناحية وبينها وبين الدول الاخرى من ناحية ثانية.
 - تحقيق تنسيق افضل للنشاط البحري.
- اتقاء جميع العراقيل التي تضر بتنمية النقل البحري.
- مساهمة النقل البحري في تكامل الاقتصاديات المغاربية.
- تطوير قطاع النقل البحري المغاربي بما يتماشى ومتطلبات التجارة الخارجية لدول الاتحاد.
- زيادة طاقة الاسطول المغاربي في مجال نقل السوائل السد النقص الحاصل في هذا المجال.
- العمل على رفع القدرة التنافسية للاساطيل المغاربية.
- العمل على وقاية وحماية البيئة والمحيط البحري.
- العمل على تسهيل الملاحة الساحلية بين موانىء البلد الواحد في وجه الاساطيل المغاربية.
- العمل على سن سياسة مغاربية موحدة ومركزة على مبدأ التشريك والتكامل بين اساطيل دول الاتحاد في نقل حجم المبادلات التجارية البحرية البينية والخارجية.

المادة الثانية

المصطلاحات

لتطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها:

1 – تعني عبارة " الاطراف المتعاقدة " الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي.

2 - تعني عبارة " المجلس الوزاري للنقل " المجلس القطاعي المنبثق عن اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالبنية الاساسية، ويتكون من وزراء النقل لدول اتحاد المغرب العربي.

3 – تعني عبارة " اللجنة البحرية المغاربية " اللجنة المنبثقة عن المجلس الوزاري للنقل المغاربي وتتكون من مجموع ثلاثة اعضاء قارين معينين ومسؤولين عن ادارات البحرية التجارية ومؤسسات النقل البحري الوطنية والموانىء التجارية لدول اتحاد المغرب العربي.

4 - تعني عبارة" السلطة البحرية المختصة " الوزير ال الكلف بالبحرية التجارية او من ينوب عنه.

5 - تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد " كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة او الخواص ومسجلة باقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبق تشريعه، كما تشمل هذه العبارة ايضا السفن المستأجرة من طرف المؤسسات البحرية التابعة لاحدى دول الاتحاد الا ان هذه العبارة لا تشمل:

- السفن الحربية.

- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والعلمية والتي لاتخضع للتراتيب الجاري بها العمل لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بانشطتها.

- سفن الصيد البحري.
- السفن التي دون المقاييس.
- 6 تعني عبارة " المؤسسة البحرية " كل شركة تابعة لاحدى الاطراف المتعاقدة وتتوفر فيها الشروط التالية :
- أن تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية و / أو الخاصة لأحد الأطراف.
- ان يكون مقرها الاجتماعي باقليم احدى دول الاتحاد.
- أن تعترف بصفتها تلك السلطة البحرية المختصة.
- 7 تعني عبارة "عضو من طاقم سفينة " الربان وكل شخص مسجل في دفتر بطاقم هذه السفينة اذا كان موجودا بالفعل على متنها خلال الابحار فوقها ومكلفا بمهام تتعلق بالنشاط التجاري الطبيعي للسفينة او قيادتها او صيانتها.
- 8 تعني عبارة " ميناء طرف متعاقد " كل ميناء بحري تجاري متضمنا لمرافء في اقليم احدى دول الاتحاد ويكون معدا لاستقبال ألسفن التجارية.

الباب الثاني الملاحة البحرية

المادة الثالثة

التعاون في مجال مكافحة التلوث

تنسق الدول الاعضاء تشريعاتها وامكانياتها قصد منع ومكافحة التلوث البحري.

لهذا الغرض يتم انشاء منظمة على المستوى الجهوي تتكلف بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث، وتتولى في ذلك:

- الاستعمال المشترك للوسائل المتوفرة على مستوى كل بلد عضو.
- التدخل السريع والفعال في اطار المخططات الجهوية لكافحة التلوث.

المادة الرابعة

التعاون والتنسيق في مجال سلامة الملاحة البحرية

تنسق المراكز المختصة بسلامة الملاحة البحرية التابعة لدولة الاتحاد أعمالها خاصة في ميدان التفتيش والارشاد وتبادل المعلومات فيما بينها وذلك لتوفير اكثر سبل السلامة في عرض البحر.

المادة الخامسة الحوية

اذا تعرضت سفينة تابعة لاحد الاطراف المتعاقدة لعطب أو جنحت قرب سواحل طرف متعاقد آخر، فان السلط المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لاعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك للسفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها.

الباب الثالث السفن

المادة السادسة معاملة السفن بالموانىء

توفر السلط المختصة في دول الاتحاد نفس المعاملة لسفن الدول الاعضاء.

المادة السابعة صناعة واصلاح السفن

تحث الاطراف المتعاقدة المؤسسات البحرية التابعة لها على الإلتجاء التفضيلي لاستعمال ورشات صناعة واصلاح السفن التابعة لدول الاتحاد عند الحاجة وذلك في إطار التعاون المفيد والمشترك.

تعمل الاطراف المتعاقدة على إنجاز الاحواض العصرية اللازمة لصناعة واصلاح السفن وذلك للاستجابة لحاجيات سوق دول الاتحاد والحد من طلب هذه الخدمات من الخارج.

وتعمل هذه الاحواض على تحسين مردودها قصد توفير احسن الخدمات لضمان مكانتها إزاء السوق الدولية.

الباب الرابع البحارة

المادة الثامنة وثائق تعريف البحارة

1 – تعترف الاطراف المتعاقدة بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات المختصة لكل طرف ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية حسب ما يتضمنه من شروط.

2 – إن وثائق التعريف المذكورة هي بالنسبة:

- * للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " أفتر اللاحة البحرية ".
- * للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى " جواز بحري ".
- * للجمه ورية التونسية " الدفتر المهني لرجال البحر ".
 - للمملكة المغربية " دُفتر بحري ".
- * وللجمهورية الاسلامية الموريتانية " دفتر بحري ".

المادة التاسعة المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1 - يرخص للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف
 المنوحة من أحد الاطراف والمذكورة في المادة الثامنة مهما

كانت وسيلة النقل المستعملة لدخول أي إقليم أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو العودة إلى بلادهم أو السفر لأي غرض أخر بعد الموافقة المسبقة لسلطات بلدهم.

2 - عندما يتم انزال أحد اعضاء الطاقم الحاملين لوثيقة التعريف المشار اليها في الفقرة السابقة بميناء تابع لأحد الاطراف المتعاقدة لاسباب صحية أو لظروف يقتضيها الشغل أو لاسباب أخرى تعترف بشرعيتها السلط المختصة، فإن هذه الأخيرة تمنح الرخص اللازمة حتى يتمكن المعني بالامر في حالة الاستشفاء من الاقامة باقليمها أو العودة إلى بلده الأصلي أو الالتحاق بميناء آخر للابحار بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل.

المادة العاشرة الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات العلمية والاجازات المنوحة والمعتمدة من قبل أحد الاطراف الاخرى لاستثمار الخدمات الخاصة بالملاحة التجارية وذلك كلما توفر الحد الادنى التكويني والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية.

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن إحدى سفنه الالتجاء التفضيلي لسد هذا الشغور وذلك بانتداب إحدى الكفاءات التابعة للاطراف المتعاقدة الأخرى.

الباب الخامس المشتركة المشدة الحادية عشرة منح الحقوق

تمنح الاطراف المتعاقدة حق استثمار الخدمات المتفق عليها في هذا الباب لكل مؤسسة بحرية تابعة لها.

الباب السادس التعاون المشترك المادة الثانية عشرة توحيد النظم البحرية

تنسق دول الاتحاد في ميدان البحرية التجارية انظمتها وذلك على مستوى التشريعات المعمول بها في كل من هذه الدول، وعلى مستوى الاتفاقيات البحرية الدولية.

الملاة الثالثة عشرة التكوين في الميدان البحري

تعمل كل الاطراف المتعاقدة على التنسيق بين اعمال مراكز التكوين البحري التابعة لدول الاتحاد مما يسمح بالاستعمال الامثل للقدرات المتاحة من تبادل المدرسين وانسجام لبرامج التكوين.

ويسمح كل طرف متعاقد بدخول رعايا دول الاتحاد إلى الادارات البحرية ومراكز التكوين التابعة له وذلك قصد تبادل الخبرات والتكوين المهنى والرسكلة.

الملاة الرابعة عشرة

التعاون بين المؤسسات البحرية

تشجع الاطراف المتعاقدة مؤسساتها البحرية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق المشاريع المشتركة بما فيها خطوط بحرية منتظمة بين موانىء دول الاتحاد من جهة وبين موانئها وموانىء الدول الاخرى من ناحية ثانية.

الملاة الخامسة عشرة

طرق ممارسة النقل البحري

يكون توزيع حقوق النقل بين شركات النقل البحرى التابعة لدول الاتحاد حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية وذلك بـ:

- أن يخضع نقل البضائع والمسافرين بين دول الاتحاد إلى قسمة عادلة ومتساوية بين المؤسسات البحرية التي تعمل على هذه الخطوط من حيث الحجم وقيمة أجرة
- إعطاء كل طرف الحق في نقل الحصة الراجعة له في حدود ما ورد في هذه المادة.٠
- التدخل المباشر لحكومات دول الاتحاد عند حصول اضطرابات في سوق النقل أو اغراق أو كسر لسوق النقل الذي يقوم به بعض المجهزين الظرفيين.

كما يمكن شركات النقل البحري التابعة لدول الاتحاد أن تعمل على الخطوط المنتظمة أو غيرها بين أي بلد عضو وبلد آخر وذلك في حالة عدم استجابة اسطول هذا البلد إلى أي طلب نقل وذلك دون الاخلال بالتزاماته على الصعيد

المادة السادسة عشرة التعاون بين المونىء التجارية

تحث دول الاتحاد بغية تنمية التعاون الكامل فيها

- التشاور الدوري بين سلط الموانىء في ميدان برامج التجهيز وإنشاء الموانىء التجارية.
- التبادل المكثف للمعلومات والوثائق والاحصائيات الدورية وغيرها.

المادة السابعة عشرة

استعمال موانىء دول الاتحاد لاعادة توزيع السلع

تعمل دول الاتحاد على تخصيص بعض الموانيء المغاربية لاعادة توزيع السلع وحاويات الشحن وذلك قصد تأمين المبادلات البحرية لدول اتحاد المغرب العربي مع المناطق البعيدة.

كما تسعى دول الاتحاد إلى وضع قاعدة تعريفية واحدة في موانىء المغرب العربي وتنسيق الاجراءات في هذه الموانىء بغية تحسين العلاقات البحرية وتشجيع التنافس الضروري بين موانىء المغرب العربي.

وتكون مقاييس هذا التنافس الكلفات والانتاجية.

الباب التاسع أحكام ختامية المادة الثامنة عشرة هيكل المتابعة

تسهر اللجنة البحرية المغاربية على تطبيق ومتابعة هذه الاتفاقية وتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تدعم التعاون بين الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

التحكيم

1 - إذا قام أي خلاف بين عضوين أو أكثر من الدول الاعضاء حول تطبيق هذه الاتفاقية تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات في إطار اللجنة البحرية المغاربية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية، يحال على الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي وذلك بناء على طلب إحدى الدول الاطراف في النزاع.

2 - تكون أحكام الهيئة القضائية المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ملزمة ونهائية.

المادة العشرون الملحقات

تضاف إلى هذه الاتفاقية العامة اتفاقيات متخصصة وصالحة لتطبيقها وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها

للادة الواحدة والعشرون سريان مفعول الاتفاقيات الثنائية

تبقى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال، سارية المفعول، وفي حالة تعارض احكامها مع احكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الاخيرة.

الملاة الثانية والعشرون التعديل

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

الملاة الثالثة والعشرون التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها

وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص اصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1400 و.ر 1411 هـ الموافق 9 و1991/03/100

عن الجمهورية الجزائرية عن الجماهيرية العربية الديمقراطية الشعبية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى سيد احمد غزالي ابراهيم البشاري وزير الشؤون الخارجية امين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولى

عن الجمهورية التونسية الحبيب بن يحي وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية عبد اللطيف الفيلالي وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

> عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية حسني ولد ديدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

قوانين

قانون رقم 91 – 18 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 49 الصادر بتاريخ 11 ربيع الشاني عام 1412 الموافق 19 اكتوب 1991 – الصفحة 1905 – ولاية سيدي بلعباس – دائرة سفيزف – عمود اللديات – السطر الثامن

بدلا من:

بوجمعة البرج.

يقرا :

بوجبعة البرج

- - الصفحة 1907 - ولاينة قالمة - دائرة وادي

الزناتي.

يضاف الى البلديات ما يلي:

عين مخلوف.

- الصفحة 1927 - ولاية ميلة - دائرة ميلة.

بدلا من:

ميلة.

سيدي خليفة.

ميلة.

يقرا :

ميلة .

سيدي خليفة.

عين التين.

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 389 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

ويعين السادة:

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم. 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991، على النحو التالى:

- السيد سيد احمد غزالي، رئيس الحكومة، يكلف بمهام وزير الاقتصاد.

- العربي بلخير	وزيرا	للداخلية والجماعات المحلية.
- - ابو بكر بلقائد	•	للاتصال.
- محمد الصالح منتوري	وزيرا	للصحة والشؤون الاجتماعية.
– العربي دماغ العتروس	وزيرا	للثقافة .
– علي هارون	وزيرا	لحقوق الانسان.
– عبد العزيز زيار <i>ي</i>	وزيرا	للعمل.
- انیسة بن عامر	وزيرة	للتشغيل والتكوين المهني.

الملاة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991.

الشأذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 380 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 14 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للصناعات الغذائية،

يرسم ما يلي:

الملدة الاولى: يحول مقر المعهد الوطني للصناعات الغذائية الكائن أصلا في البليدة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 87 – 14 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 الى بومرداس ضمن محال المعهد الوطني للصناعات الخفيفة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 381 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يعدل مبلغ الرسم الاساسي قصد تحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 587 و587 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق, أول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مبلغ الرسم الاساسي المعتمد لتحديد تعريفات المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي بـ 90, 0 دج ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

المادة 2: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 02 المؤرخ في أول يناير سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تَهْمَيْدَي رَقَمَ 91 – 382 مؤرخ في 4 ربيع الثاني على 199 يتضمن على 199 يتضمن الربيد الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 29 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الرسوم المطبقة على مرسلات بريد الرسائل العادية والمتبادلة في حدود التراب الجزائري.

الملاة الاولى: تحصل رسوم التخليص والخدمات على مرسلات البريد للرسائل العادية والمسجلة المتبادلة داخل التراب الجزائري طبقا للتعريفات التالية:

القسم الاول رسوم التخليص الفقرة الاولى الرسائل والبطاقات البريدية

الملاة 2: تحدد رسوم تخليص الرسائل الى غاية وزن اقصاه كيلوغرامان اثنان، كما يلي:

أكثر من 250 غراما الى غاية 500 غرام...90, 9 دج أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000 غرام..60, 12 دج أكثر من 17,40. غرام الى غاية 2.000 غراما..17,40 دج

المادة 3: تخلص بطاقات الزيارات وبطاقات التهاني بنفس تعريفة الرسائل.

المادة 4: يحدد رسم تخليص البطاقات البريدية العادية أو المصورة بد 40, 1 دج.

الفقرة الثانية الرزم البريدية

المادة 5: تحدد رسوم تخليص الرزم البريدية الى غاية وزن اقصاه 3 كيلوغرام، كالآتي:

أكثر من 500 غراماً إلى غاية 1.000 غرام....8,90 دج

اكثر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام...13,20 دج

اكثر من 2.000 غرام الى غاية 3.000 غراما..17,90 دج

وتقبل بصورة استثنائية المرسلات المكتبية المتضمنة مجلدا واحدا يقدر وزنه بـ 5 كيلوغرام، وفي هذه الحالة يحصل زيادة على الرسم المقدر بـ 90, 17 دج المطابق لوزن 3 كيلوغرام، مبلغ مكمل قدره 10, 5 دج لكل 1.000 غرام أو كسر من 1.000 غرام.

المادة 6: تحصل رسوم التخليص للرزم البريدية المودعة بعدد يساوي الف رزمة (1.000) على الاقل بتعريفة خاصة، تحدد كما يلي:

الفقرة الثالثة المطبوعات والعينات

اكثر من 20 غراما الى غاية 50 غراما.....1,10 دج اكثر من 50 غراما الى غاية 1,50 غرام....1,50 دج اكثر من 100 غرام الى غاية 200 غرام....3,00 دج اكثر من 200 غرام....تعريفة الرزم البريدية.

المادة 8: تحصل رسوم تخليص المطبوعات والعينات المودعة بعدد يساوي على الاقل 1.000 وحدة حسب التعريفة الخاصة المحددة كالآتى:

المادة 9 : تحدد رسوم تخليص الجرائد والدوريات الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ، كالآتي :

	الرسم بالنسخة		
الجرائد الأخرى	الجرائد غير الموزعة	الجرائد الموزعة . خارج " الكيس "	وزن النسخة
40, 0 دج	15, 0 دج	0 ,03 دج	الى غاية 100 غرام.
_	20, 0 دج	04, 0 دج	بي هي 100 عرام. اكثر من 100 غرام الى غاية 150 غراما.
لكل 100 غرام	30, 0 دج	06, 0 دج	أكثر من 150 غراما إلى غاية 200 غراما.
	•		أكثر من 200 غرام بواقع 100 غرام أو كسر
	15, 0 دج	03, 0 دج	من 100 غرام.

المادة 10: تستفيذ الجرائد والدوريات الموزعة أو "خارج الكيس" التي يرسلها الناشرون أو وكلاؤهم في رزم الى المودع لديهم أو البائعين من تخفيض قدره 50٪ من التعريفات المبينة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: يحدد رسم تخليص المجلات الصوتية الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ بـ 80, 0 دج لكل فئة من 250 غرام أو كسر من 50 غراما.

المادة 12: يحدد رسم تخليص مطبوعات الانتخابات الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ بـ 20, 0 دج لكل فئة من 50 غراما أو كسر من 50 غراما.

الملاة 13: يحدد رسم تخليص الدفاتير الخاصة بمسح الاراضي المتبادلة بين ادارة الضرائب المباشرة ومصلحة مسح الاراضي والملاكين، بـ 80, 3 دج الى غاية وين اقصاه 500 غرام.

الفقرة الرابعة عدم التخليص أو نقصه

المادة 14: تخضع مرسلات بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص المتداولة داخل التراب الجزائري لرسم يساوي ضعف النقص وتكون على عاتق المرسل اليه اذا ما تعلق الامر بالمراسلات غير الموزعة مع مراعاة الحد الادنى للتخليص المحدد كالآتى:

- الجرائد والدوريات.....80, 0 دج

تجبر الرسوم المستحقة نتيجة نقص التخليص والفائقة الحد الادنى المبين اعلاه برفعها الى ضعف 10, 0 عند اللزوم كحد ادنى مباشر.

الفقرة الرابعة

البريد الماكث وصناديق البريد

المادة 21 : تخضع مرسلات بريد الرسائل الموجهة الى البريد الماكث لرسم يحدد كالآتى :

1) رسم ثابت مطبق على كل مادة :

- الجرائد والدوريات............ 0,80 دج
- المواد الاخرى..... 1,50 دج

2) رسم الاشتراك السنوي بالبريد الماكث:

- المسافرون التجار..... 75,00 دج
- الاشخاص الآخرين.................. 150,00 دج.

المادة 22 : يحدد رسم الاشتراك بالصناديق البريدية المسماة "التجارية " كالآتي :

1) الاشتراك السنوي:

- يطبق معدل موحد ايا كانت المنطقة......00, 180 دج
- تضاف على هذا الرسم نسبة 20٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك.
 - 2) الاشتراكات الخاصة المسماة " فصيلة ":
- رسم شهري موحد...... 38 دج

الفقرة الخامسة

اعادة الارسال - حفظ البريد

المادة 23: يترتب على اوامر اعادة الرسائل التي تنفذها مصلحة البريد ماعدا ما يتعلق منها بالبريد المحفوظ، تحصيل رسم من الطالب يحدد كالآتي:

- الى غاية 3 أشهر.................. 30,000 دج
- اكثر من 3 أشهر الى سنة واحدة.....60,000 دج.

المادة 24: يترتب على طلبات حفظ البريد لمدة شهر على الاكثر التي يتقدم بها المرسل اليهم المدعوون للتغيب، تحصيل رسم عن كل طلب يساوي 00, 30 دج.

القسم الثاني رسوم الخدمات الخاصة الفقرة الاولى

البريد المستعجل - التسجيل - الاشعار بالاستلام

المادة 15: يحدد الرسم الواجب تحصيله على الراسلات المستعجلة بـ 50, 10 دج.

تحدد نسبة الاجرة لانتظار الجواب بمقر اقامة المرسل اليه بـ 50, 7 دج لكل ربع ساعة في النهار و15 دج لكل ربع ساعة في الليل.

المادة 16 : يحدد رسم التوصية بـ 50, 7 دج لكل مادة.

المادة 17: يحدد رسم الاشعار بالاستلام الواجب تحصيله من المرسل عند الايداع بـ 80, 3 دج.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات ذات الاجابات

الملاة 18: يحدد الرسم الاضافي المطبق على المراسلات ذات الاجابات بـ 30, 0 دج عن كل نسخة موزعة، مع مراعاة حد ادنى للتحصيل قدره 40 مرة رسم تخليص رسالة وزنها 20 غراما عن كل اذن.

الفقرة الثالثة المطالبة - تعويض الاشبياء المفقودة

الملاة 19: تخضع المطالبات المتعلقة بالمواد المسجلة والموصى عليها التي لم يحصل عنها رسم الاشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 7 دج، ويمكن أن يعوض هذا الرسم أذا ثبت أن هناك خطأ في الخدمة ارتكبته الادارة.

المادة 20: يحدد التعويض المنصوص عليه في المادة 9 المقطع 2، (الجزء التشريعي) من قانون البريد والمواصلات، المذكور اعلاه، والممنوح في حالة فقدان مادة موصى عليها بـ 00, 130 دج.

الفقرة السادسة

سحب العنوان او تغييره - معلومات بمقابل

الملاة 25 : يترتب على طلبات سحب أو تعديل عنوان مرسلات بريد الرسائل تحصيل رسم عن كل طلب يحدد كالآتى :

- قبل الارسال.....مجانا

- بعد الارسال:

طلب بريدي....رسم رسالة موصى عليها بوزن 20 غراما

* طلب برقي.....رسم اشعار مصلحة البرق مع اجابة مدفوعة الأجر او بدونها.

المادة 26: تخضع طلبات المعلومات التي تقتضى بحثا في وثائق المصلحة لرسم قدره 00, 20 دج عن نصف الساعة الاولى غير المجزأة و50, 13 دج عن كل نصف ساعة اضافية أو كسر منها.

الفقرة السابعة تفريغ صناديق الرسائل الخاصة

الملاة 27: يترتب على تفريغ صناديق الرسائل الخاصة، رسم سنوي قدره 00, 750 دج، يضاف اليه عند الاقتضاء 20/ عن كل طابق.

القصل الثاني

الرسوم المطبقة على المرسلات المصرح بقيمتها الصادرة عن الجزائر والمرسلة اليها

المادة 28: تحدد الرسوم التي تحصل على الرسائل او الرزم او العلب المصرح بقيمتها والتي ترسل من الجزائر أو ترسل اليها، كالآتى:

القسم الأول رسائل مصرح بقيمتها الفقرة الأولى

الرسوم

المادة 29: تخضع الرسائل المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الى حد اقصى قدره 2 كلغ للرسوم المحددة، كالآتى:

1) رسم التخليص : نفس رسم الرسالة العادية ذات الوزن نفسه، كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 30: تطبق رسوم وشروط الخدمات الخاصة المحددة في المواد 15 و17 و19 و25 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية

التصريح بالقيمة

المادة 31: لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8.000 دج ويحدد هذا الحد الاقصى بـ 3.000 دج بالنسبة للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

القسم الثاني الرزم المصرح بقيمتها

الفقرة الاولى الرسوم

الملاة 32: تخضع الرزم المصرح بقيمتها الى غاية وزن اقصاه 3 كلغ للرسوم المحددة، كالآتي:

1) رسم التخليص: رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، اكثر من 1000 غرام10, 5 دج

2) رسم التوصية.....(2

3) رسم التأمين:

- الى غاية 1.000 دج للقيمة المرح بها.....ب

المادة 33: تطبق رسوم الخدمات الخاصة وشروطها المحددة في المواد 15 و17 و19 و25 من هذا المرسوم عن الرزم المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 34: لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 3.000 دج.

القسم الثالث العلب المصرح بقيمتها الفقرة الاولى الرسوم

المادة 35: تخضع العلب المصرح بقيمتها والتي يصل وزنها الاقصى الى 15 كلغ للرسوم المحددة، كالآتي:

1) رسم التخليص:

* رسم الرسائل العادية الى غاية 2 كلغ، كما هو منصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم،

أكـــــر مـــن 1.000 غـــرام وعـن كــل 1.000 غرام......... 5 دج

- 2) رسم التوصية......(2
 - 3) رسم التامين:

- الى غايـة 1.000 دج لـلقـيـمـة المحرح بها.....بها

- اکثر من 1.000 دج وعن کل 100 دج او کسر من 100 دج......100

المادة في المواد 15 و17 و19 و25 من هذا المرسوم المحددة في المواد 15 و17 و19 و21 من هذا المرسوم على العلب المصرح بقيمتها.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 37: لا يجوز ان يفوق الحد الاقصى للتصريح بالقيمة عن كل ارسال 8:000 دج، ويحدد هذا الحد الاقصى بـ 3.000 دج للوثائق التي ليست لها قيمة ذاتية.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 38 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 39: تلغى أحكام المرسوم رقم 87 – 29 المؤرخ في أول يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

المادة 40: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 383 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 منه، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 537 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 30 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول الرسوم المطبقة على جميع اصناف الطرود البريدية القسم الأول الرسوم الرئيسية

المادة الاولى: تخضع الطرود البريدية العادية المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري الى الرسوم الرئيسية الآتية:

الى غاية 3 كيلوغرام.......... 25, 11 دج اكثر من 3 كيلوغرام الى غاية 5 كيلوغرام .90, 16 دج أكثر من 5 كيلوغرام الى غاية 10 كيلوغرام . 25, 28 دج أكثر من 10 كيلوغرام الى غاية 15 كيلوغرام .30, 42 دج أكثر من 15 كيلوغرام إلى غاية 20 كيلوغرام. 50, 56 دج

القسم الثاني الرسوم الاضافية الفقرة الاولى

الرسوم الإضافية التي يحصلها مكتب الايداع

المادة 2 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام، الذي يحصل من المرسل بـ 75, 3 دج.

المادة 3 : يترتب على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يتحصل منها رسم الاشعار بالاستلام، رسم يقدر بـ 50, 6 دج

تطبق هذه الاحكام ايضا على المطالب المتعلقة بالطرود البريدية المرسلة مقابل التسديد ويمكن ان يسترجع هذا الرسم اذا ثبت خطأ في الخدمة.

المادة 4: يترتب على طلبات سحب الطرود البريدية او تغيير عنوانها تحصيل الرسوم الاضافية على كل طلب، كالآتى :

- قبل الارسال.....مجانا،

- بعد الارسال:

* طلب بريدي.....رسم رسالة مسجلة وزنها 20 غراما،

* طلب برقی....رسم لاشعار مصلحی برقی مع جواب مدفوع الاجر أو بدونه.

الفقرة الثانية

الرسوم الإضافية التي يحصلها مكتب الوصول

المادة 5 : تخضع عملية اعادة تغليف طرد بريدي لرسم يساوي 75, 3 دج.

المادة 6: تخضع الطرود البريدية التي تسلمها ادارة البريد والمواصلات في محل الاقامة لرسم يساوي 60, 6 دج عن كل طرد ويحصل هذا الرسم حسب عدد مرات تقديم الطرد الى محل الاقامة الا ان طرود التوزيع السريع لايدفع عنها رسم الا اذا قدمت أكثر من مرة الى محل الاقامة | 100 دج.......60, 0 دج.

المادة 7: يترتب على الطرود البريدية المودعة حيز الانتظار لسبب ما، تحصيل اجرة الخزن، تحدد كالآتي:

- من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس.....مجانا،
- ابتداء من اليوم السادس بواقع يوم مجزأ وبواقع الطرد الواحد.....90, 1 دج،
 - حد التحصيل الاقصى.....00, 60 دج.

المادة 8: تخضع المطالب المتعلقة بطرد بريدي او باسترجاع الرسوم المودعة في مكتب الوصول للرسوم والشروط المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 9: تخضع الطرود البريدية الموجهة الى "البريد المحفوظ" لرسم يساوي 50, 1 دج عن كل طرد.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض فئات الطرود البريدية

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها ومقابل تسديد

الفقرة الاولى

الطرود البريدية مع قيمة مصرح بها

المادة 10 : تخضع الطرود البريدية مع التصريح بالقيمة للرسوم التالية:

- 1) رسم النقل:
- نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن،
 - 2) رسوم الأرسال:
 - رسم ثابت للطرد الواحد......50, 7 دج،
 - 3) رسوم التأمين:
 - الى غاية 1.000 دج...... 60.... 12 دج
- اكثر من 1.000 دج وعن كل 100 دج اوكسر من

المادة 11: لا يمكن في جميع الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى للتصريح بالقيمة مبلغ 8.000 دج.

الفقرة الثانية الطرود البريدية مقابل التسديد

الملاة 12 : تخضع الطرود البريدية مقابل التسديد للرسوم الآتية :

- 1) رسوم النقل:
- نفس الرسوم الخاصة بالطرود البريدية العادية من نفس الوزن.
- 2) رسم ثابت للتسديد..... 1,40. دج
- 3) رسم ثابت للارسال...... 7,50 دج.

المادة 13: لا يمكن في أي حالة من الحالات أن يتجاوز الحد الاقصى للتسديد مبلغ 5.000 دج عن كل طرد.

المادة 14: يترتب عن طلبات الغاء مبلغ التسديد أو زيادته أو تخفيضه من المرسل عن كل طلب يقدمه تحصيل الرسوم المبينة في المادة 4 من هذا المرسوم.

القسم الثاني

الرسوم المطبقة على الطرود المستعجلة

المادة, 15: يحدد الرسم الذي يحصل على الطرود الموزعة باستعجال بمبلغ 10,50 دج.

الفصل الثالث أحكام عامة

الملاة 16: باستثناء جالات القوة القاهرة، يترتب عن الضياع الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو اتلافه، دفع تعويض يتناسب والمبلغ الحقيقي للطرد الضائع أو المتلف لصالح المرسل أو اذا تعذر وجوده لصالح المرسل اليه الا اذا كان الضرر بسبب خطأ أو اهمال من المرسل أو بسبب طبيعة المرسل، ولاتؤخذ الاضرار غير المباشرة أو الفوائد غير المحققة بعين الاعتبار، الا أن هذا التعويض لايمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز ما يلي:

1) بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها:
 217 دج للطرد الى غاية 5 كلغ،

- 327 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 5 كلغ الى غاية 10 كلغ،

- 435 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 10 كلغ الى غاية 15 كلغ،

- 545 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 15 كلغ الى غاية
 20 كلغ.
- 2) بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، يدفع مبلغ هذه القيمة.

المادة 17: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 18: تلغى أحكام المرسوم رقم 87 – 30 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987، المذكور أعلاه.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 384 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984.

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 33 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الرسوم المحددة في اطار الاتفاقية البريدية العالمية

المادة الأولى: تحصل الرسوم الرئيسية والاضافية المطبقة على مرسلات البريد من الرسائل العادية أو المسجلة في اتجاه البلدان الأجنبية طبقا للتعريفات التالية:

القسم الأول الرسوم الرئيسية الفقرة الأولى الرسائل والبطاقات البريدية

المادة 2: تحدد رسوم الرسائل ذات وزن اقصاه 2 كلغ كالآتى:

الى غاية 20 غراما........... 3،80 دج. أكتسر مسن 20 غسرامها الى غايسة 50 غراما.......... 6،80 دج.

اكتر من 50 غراما الى غاية 100 غرام......9،00 دج.

أكتثر من 100 غرام الى غاية 250 غراما......7،60، دج.

اكتير من 250 غيرام الى غياية 500 غرام......... 33،80 دج.

اكستسر مسن 500 غسرام الى غسايسة 1.000 غرام......58،50 دج،

اكتشر من 1.000 غيرام الى غياية 2.000 غرام......95،00 دج.

المادة 3 : يحدد سعر بيع الرسالة الجوية المظروفة ب 4،50 دج مهما كانت الوجهة المرسل اليها.

الفقرة الثانية الرزم الصغيرة والمطبوعات ومكتبات المكفوفين

المادة 5 : تحدد رسوم الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها الأقصى 2 كلغ: كالآتي:

الى غاية 100 غرام........... 4،10 دج.

أكتسر من 100 غيرام الى غياية 250 غراما...... 7،50 دج.

أكستسر مسن 250 غسرامسا الى غسايسة 500 غرام......10،10 دج.

أكثر من 500 غرام الى غاية 1.000 غرام.....22،00 دج.

أكتر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام......44،00 دج.

المادة 6: تحدد رسوم المطبوعات التي يبلغ وزنها الأقصى 2 كلغ أو 5 كلغ أذا كانت تحتوي على كتب، طبقا للتعريفة العامة التالية:

الى غاية 20 غراما...... 1،90. دج أكثر من 20 غراما الى 50 غراما......3،00 دج أكتر من 50 غراما الى غاية 100 غرام.....4،10... غرام...

أكتر من 100 غرام الى غاية 250 غراما..... 7،30. دج

أكتر من 250 غرامنا الى غاية 500 غرام...... 13،10 دج

أكـــــر مــن 500 غــرام الى غــايــة 1.000 غرام......غرام....

أكتر من 1.000 غرام الى غاية 2.000 غرام...... 30،70 دج

أكثر من 2.000 غرام لكل اضافية لـ 1.000 غرام.....15،40 دج

المادة 7: يحدد الرسم المطبق على المطبوعات الموجهة الى نفس المرسل اليه ونفس الوجهة والموضوعة في كيس خاص لا يتجاوز وزنا اقصاه 30 كلغ بـ 15،40 دج من كل المادة 4: يحدد رسم البطاقات البريدية بـ 2،70 دج | درجة لكيلوغرام واحد الى غاية الزرن الكامل للكيس.

الملاة 8: تستفيد الجرائد والدوريات كما هي محددة في قانون البريد والمواصلات وكذلك الكتب والكراريس والقطع الموسيقية والخرائط الجغرافية التي لا تحتوي على أي اشهار أو ترويج غير الموجود منها على الغلافات أو الأوراق الأولى تخفيضا يقدر بنسبة 50٪ من التعريفة العامة الخاصة بالمطبوعات.

المادة 9 : يحدد الرسم المطبق على المنشورات المبينة في المادة 8 والموضوعة في كيس خاص، يصل وزنه الأقصى الى 30 كلغ، والمرسلة الى نفس المرسل اليه ونفس الوجهة بـ 7،60 دج عن كل درجة لكيلوغرام واحد الى غاية الوزن الإجمالي للكيس.

المادة 10: تعفى المطبوعات البارزة المستعملة من لدن المكفوفين والمسماة مكتبات المكفوفين والبالغة وزنا أقصاه 7 كلغ من الرسوم الآتية:

- رسم التخليص،
- رسم التسجيل،
- رسم الاشعار بالاستلام،
 - رسم التوزيع السريع،
 - رسم المطالبة،
 - رسم التسديد،
- رسم السحب أو تغيير العنوان،
 - رسم استئناف الإرسال،
 - رسم التقديم الى الجمرك،
 - رسم البريد الماكث،
- رسم عدم التخليص أو نقصانه.

القسم الثاني الرسوم الإضافية

الفقرة الأولى عدم التخليص او نقصانه

المادة 11: تخضع مرسلات البريد من الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص مهما كان نوعها والواردة من البلدان الأجنبية لرسم يتحمله إما المرسل أو المرسل اليه عندما تكون المرسلات غير قابلة للتوزيع ويحدد بضرب رسم الدرجة الأولى لوزن الرسائل المرسلة عن طريق البر والمعتمد

من قبل البلد الموزع بجزء يكون بسطه مبلغ التخليص الناقص ومقامه نفس الرسم المعتمد من قبل البلد الأصلي ويضاف لرسم الناتج رسم يسمى رسم " المعالجة " ويحدد بمبلغ 1،50 دج.

الفقرة الثانية

التوزيع السريع والبريد الملكث

المادة 12: يحدد الرسم الواجب تحصيله على المراسلات المطلوب توزيعها توزيعا سريعا باتجاه البلدان الأجنبية التي تقبل هذا النوع من التوزيع بـ 10،50 دج، ويحدد هذا الرسم بـ 31،00 لمرسلات الأكياس الخاصة الحاملة للمطبوعات والموجهة لنفس المرسل اليه ولنفس الوجهة.

المادة 13: تخضع كل مرسلات بريد الرسائل الصادرة عن البلدان الأجنبية والموجهة الى " البريد الماكث " للرسم المطبق على المراسلات التابعة لنفس النوع في النظام الداخلي.

الفقرة الثالثة

التسجيلات - الاشعار بالاستلام - المطالبة

المادة 14: يحدد رسم التسجيل كما يلي:

- 7،50 دج عن كل مادة.
- 15،00 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

المادة 15: يحدد رسم الاشعار بالاستلام المحصل عن المرسل بـ 3،80 دج.

الملاة 16: تخضع الطلبات الخاصة بالمواد المسجلة . والتي لم يحدد بشأنها رسم الاشعار بالاستلام لرسم ثابت قدره 7،50 دج، ويمكن استرجاع هذا الرسم في حالة ما اذا تبين أن هناك خطأ في الخدمة تسببت فيه الادارة.

المادة 11: مراعاة للاستثناءات ومبدأ المسؤولية الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية، يحدد المبلغ الأقصى للتعويض المخصيص في حالة ضياع الارسال المسجل في النظام الدولي بـ 24،50 حقوق السحب الخاصة، وفيما يتعلق بالأكياس الخاصة بالمطبوعات المرسلة الى عنوان نفس المرسل اليه والى نفس الوجهة، يحدد التعويض في حالة الضياع بـ 122،551 ح س خ، كحد أقصى للكيس الواحد.

الفقرة الرابعة طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 18: تخضع طلبات السحب أو تغيير عنوان مرسلات بريد الرسائل لرسم قدره 11،30 دج عن كل طلب. وفي حالة ابراق الطلب يدفع الراسل فضلا عن ذلك الرسم الاضافي أو الرسم البرقي المطابق. وإذا طلب المرسل ابلاغه عن طريق البرق فأنه يجب أن يدفع الرسم الخاص بالبرقيات ذات الأجوبة المخلص عليها محسوبا على أساس 15 كلمة.

الفقرة الخامسة رسم التقديم للجمرك

المادة 19: تخضع كل مرسلات بريد الرسائل المسلمة للجمرك والتي خلص عليها الجمرك أو سلمت له فقط لرسم التقديم للجمرك يدفع لادارة البريد والمواصلات، ويحدد هذا الرسم كما يلى:

- 9،40 دج عن كل مادة.

- 18،70 دج عن كل كيس من الأكياس الخاصة بالمطبوعات.

الفصل الثاني . الرسوم المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها

المادة 20: يجري تبادل الرسائل المصرح بقيمتها بين الجزائر والبلدان المشاركة في هذه الخدمة طبقا للشروط المحددة باتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 21: تحصل الرسوم الواجب قبضها بالجزائر عن الرسائل المصرح بقيمتها تجاه البلدان الأجنبية طبقا التعريفات التالية:

القسم الأول الرئيسية والتصريح بالقيمة الفقرة الأولى الفقرة الأولى الرسوم الرئيسية

المادة 22: تحدد الرسوم الرئيسية المطبقة على الرسائل المصرح بقيمتها كالآتى:

1 - رسوم التخليص : نفس رسوم الرسائل العادية من نفس الورن ونفس الوجهة،

2 - رسم التسجيل: الرسم الثابت للتسجيل المطبق على مرسلات بريد الرسائل، أي 7،50 دج،

3 - رسم التأمين: يحدد هذا الرسم بـ 3،75 دج لكل 300 دج أو كسر من 300 دج من التصريح بالقيمة.

الفقرة الثانية التصريح بالقيمة

المادة 23: لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى للتصريح عن كِل ارسال مبلغ 8.000 دج.

القسم الثاني الرسوم الاضافية الفقرة الأولى

التوزيع المستعجل - البريد الماكث

المادة 24: تطبق الرسوم والشروط المبينة في المادتين 12 و13 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

> الفقرة الثانية الاشتعار بالاستلام - المطالبة

المادة 25: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادتين 15 و16 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الثالثة طلب السحب أو تغيير العنوان

المادة 26: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 10 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفقرة الرابعة رسوم التقديم للجمرك

المادة 27: تطبق الرسوم والشروط المحددة في المادة 19 من هذا المرسوم على الرسائل المصرح بقيمتها.

الفصل الثالث

رسوم وشروط القبول المحددة في اطار الاتحادات المحدودة والاتفاقيات الثنائية

المادة 28: تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع البلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، وتطبق على

المراسلات التي يتجاوز وزنها 20 غرام في اتجاه هذه البلدان، الرسوم الاضافية الجوية، وتطبق شروط القبول للنظام الداخلي في المبادلات مع هذه الدول.

المادة 29: تطبق رسوم النظام الداخلي في العلاقات مع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي، باستثناء الرسوم الإضافية الجوية، وتكون شروط قبول المرسلات في المبادلات مع هذه البلدان هي الشروط المقررة في الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي.

المادة 30: يحدد سعر قسيمة جواب الاتحاد البريدي العربي المقبولة في العلاقات مع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العربي بـ 1,90 دج.

المادة 31: يحدد سعر قسيمة الجُواب الدولية للاتحاد البريدي العالمي بـ 7,80 دج.

المادة 32; تطبق الرسوم الاضافية للنظام الداخلي في العلاقات مع الدول الموقعة على اتفاقيات ثنائية مع الجزائر باستثناء الرسوم الاضافية الجوية. وتطبق شروط قبول المرسلات الواردة في الاتفاقية البريدية العالمية وفي نظامها التنفيذي على المبادلات مع هذه البلدان.

المادة 33 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 34: تلغى أحكام المرسوم رقم 87 – 33 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 385 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي.

ان رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 257 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986، والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر التاسع عشر للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بهامبورغ في 27 يوليو سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 34 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الدولي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 35 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتضمن تعديل بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية النظام الدولي،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول الرسوم المطبقة على كل اصناف الطرود البريدية القسم الأول

الرسوم الرئيسية

المادة الأولى: تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة في الجزائر على الطرود البريدية، مع أخذ ما يأتي في الحسبان:

- الحصص الدولية للانطلاق التي تعود الى الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات،

- الحصص الخاصة بالعبور البري أو البحري المحددة من قبل البلدان الوسيطة،

- الحصص الأقليمية للوصول التي تحصل عليها المكاتب المرسل اليها.

القسم الثاني الرسوم الاضافية

الفقرة الأولى

الرسوم الاضافية التي يحصلها مكتب الايداع

المادة 2: تخضع الطرود البريدية المرسلة الى البلدان الأجنبية لرسم التقديم للجمارك المحدد بـ 75, 3 د ج.

المادة 3 : يحدد رسم الاشعار بالاستلام المفروض على المرسل بـ 3,75 دج.

الملاة 4: يفرض على المطالبات المتعلقة بالطرود البريدية التي لم يخلص عنها، رسم الاشعار بالاستلام يحدد بـ 6,50 دج.

كما تطبق هذه الأحكام على الطلبات الخاصة بالطرود البريدية مقابل الدفع عند الاستلام، ويعوض هذا الرسم في حالة ما اذا اتضح أن هناك خطأ في الخدمة.

المادة 5: يترتب على طلبات سحب الطرود البريدية او تغيير عنوانها، تحصيل رسم قدره 11,25 دج واذا استلزم ارسال الطلب عن طريق البرق يدفع المرسل فضلا عن ذلك رسما تلغرافيا مناسبا.

الفقرة الثانية

الرسوم الاضافية التي يحصلها مكتب المرسل اليه

الملاة 6: تخضع كل الطرود البريدية المسلمة للجمارك والمخلصة أو المسلمة الى الجمارك فقط لرسم التقديم للجمارك، يحصل لفائدة الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 13,20 دج عن كل طرد.

المادة 7 : تخضع عملية اعادة تغليف الطرد البريدي لرسم قدره بـ 3,75 دج.

المادة 8: تخضع الطرود البريدية المسلمة الى محل الاقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره بــ 60, 6 دج للطرد الواحد. ويحصل هذا الرسم في كل مرة يقدم فيها الطرد الى مقر الاقامة، الا أن طرود التوزيع السريع لايدفع عنها رسم الا أذا قدمت أكثر من مرة الى مقر الاقامة.

المادة 9: تخضع الطرود البريدية الموضوعة في حيز الانتظار لسبب من الأسباب لرسم التخزين يحدد بـ 90, 1 دج لليوم الواحد مع حد أقصى قدره 00, 60 دج. وتحسب نفقات الخزن ابتداء من اليوم الذي يني تقديم الطرد البريدي الى مقر الاقامة أو من يوم توزيع الاشعار بالوصول.

المادة 10: تخضع المطالبات الخاصة بالطرود البريدية أو بالتسديد المودعة بمكتب المرسل اليه للرسوم والشروط المحددة في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 11: تخضع الطرود البريدية المرسلة من البلدان الأجنبية الى " البريد الماكث " لنفس الرسوم المطبقة على الطرود الخاصة بالنظام الداخلي.

الفصل الثاني

الرسوم المطبقة على بعض اصناف الطرود البريدية

الملاة 12: يتم تبادل الطرود البريدية المصرح بقيمتها أو المدفوع ثمنها عند الاستلام والمستعجلة بين الجزائر والبلدان التي تقبل هذه الأصناف من المراسلات حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بالطرود البريدية ونظامها التنفيذي، وتطبق الرسوم المحددة في المواد من 13 الى 17 من هذا المرسوم على هذه الأصناف من الطرود البريدية.

القسم الاول

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المصرح بقيمتها والمدفوع عنها عند الاستلام

الفقرة الأولى

الطرود البريدية المصرح بقيمتها

المادة 13 : تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمتها للرسوم المبينة فيما يلي :

(1) رسوم النقل:

- نفس الرسوم التي تطبق على الطرود البريدية العادية ذات نفس الوزن والاتجاه.

(2) رسم الارسال:

(3) رسم التأمين:

غن كل 300 دج، أو كسر من 300 دج...3,75 دج.

المادة 14: لايجوز أن يزيد الحد الأقصى من القيمة المصرح بها عن كل طرد بريدي في أي حال من الأحوال عن 8.000 دج.

الفقرة الثانية

الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند استلامها

المادة 15: تخضع الطرود البريدية المدفوع ثمنها عند الاستلام لرسوم تحصل عند الايداع وتحدد كما يلي:

(1) رسم النقل :

- نفس الرسوم التي تطبق على الطرود العادية ذات نفس الوزن والاتجاه.

(2) رسوم خاصة بالتسديد :

ا – التسوية بواسطة حوالة التسديد الدولية.

– رسم ثابت00, 6 دج.

- رسم نسبي عن كل 20 دج أو كسر من 20 دج 50......

ب – التسوية بواسطة حوالة الدفع لحساب بريدي جاري يمسكه مركز الجزائر للصكوك البريدية :

– رسم ثابت......00, 6 دج.

- رسم نسبي عن كل 20 دج او كسر من 20 دج....... 40.....

الملاة 16: تخضع طلبات الغاء مبلغ التسديد او تعديله التي يقدمها المرسل للرسوم المبينة في المادة 5 من هذا المرسوم.

وفي حالة طلب زيادة في مبلغ التسديد تلحق بطرد بريدي يطبق الرسم النسبي المنصوص عليه في المادة 15 على مبلغ التسديد الذي يجب الزيادة عليه.

القسم الثاني

الرسوم المطبقة على الطرود البريدية المستعجلة

المادة 17: يحدد الرسم المحصل على الطرود الستعجلة التوزيع بـ 10,50 دج.

الغصل الثالث

أحكام عامة

الملاة 18: باستثناء حالات القوة القاهرة، يترتب عن الضياع الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو اتلافه دفع لصالح المرسل أو، اذا تعذر وجوده لصالح المرسل اليه، تعويض يتناسب والمبلغ الحقيقي للطرد الضائع أو المتلف الا اذا كان الضرر بسبب خطأ أو اهمال من المرسل أو بسبب طبيعة الشيء المرسل، ولاتؤخذ الأضرار غير المباشرة أو الفوائد غير المحققة في عين الاعتبار، الا أن هذا التعويض لايمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز ما يلي:

1 - بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها:

- 217 دج للطرد الى غاية 5 كلغ.

- 327 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 5 كلغ.

- 435 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 10 كلغ.

- 545 دج للطرد الذي يتجاوز وزنه 15 كلغ الى غاية 20 كلغ.

2 - بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها، يدفع مبلغ هذه القيمة.

المادة 19: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1991.

المادة 20: تلغى احكام المرسوم رقم 87 – 34 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 7 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 321 المؤرخ
 في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة
 1990، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها
 ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد العزيز خلاف، أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 تنهى مهام السيد بوعلام خالد السمياني، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفة بوظيفة إخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوضا للجمه ورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد

العزيز خلاف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في مدينة تونس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين المثل الدائم للجزائر لدى منظمة اليونسكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤدخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 اكتوبر سنة 1991 يعين السيد عبد اللطيف رحال، ممثلا دائما للجزائر لدى منظمة "اليونسكو".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد مختار حمدادو، بصفته واليا على ولاية قسنطينة، ابتداء من يوم 12 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير العام للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أحمد هني، بصفته مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام المدير المركزي للخزينة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، بصفته مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن أنهاء مهام مدير ديوان وزيرة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد أرزقي لونيسي، بصفته مديرا لديوان وزيرة الصحة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991، تنهى ابتداء من 31 مايو سنة 1991، مهام السيد فيصل بن مريم، بصفته نائب مدير للوثائق بوزارة التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان الأمين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1412 الموافق 30 سبتمبر سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد بن غوبة، بصفته رئيسا لديوان الأمين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء:

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد أرزقي لونيسي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد خير الدين شلبى، نائب مدير للمنازعات الجبائية بالمديرية العامة للصرائب بوزارة الاقتصاد.

بمرجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يعين السيد صديق رماضنة، نائب مدير للموظفين والتكوين بالديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يعين السيد محمد نفرة، نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يعين السيد شفيق شيتى، نائب مدير لضبط الاسعار المقننة بالديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يعين السيد سيدي محمد بوعياد، نائب مدير لتحرير التلاخيص بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 تعين السيدة صورية بياتريس حري ناصر، زوجة بوليف، نائبة مدير للتحليل الاقتصادي والظرف الاقتصادي بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 الحتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوي المطبقة في مختلف مراحل توزيع السكر المبلور.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1409 الموافق 27 ابريل سنة 1989 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1987 والمتعلق باسعار السكر.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسبعار.

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 7 صغر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتعلق بهوامش الربح القصوى، المطبقة عند الانتاج والتوزيع.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد اسعار البيع القصوى، المطبقة في مختلف مراحل توزيع السكر وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 ا اكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الملحق

هيكل اسعار البيع القصوى، المطبقة على السكر المبلور

السكر المبلور غير الموضب او الموضب في اكياس وزنها كلغ واحد	,
5,50 0,20	سعر البيع لمتاجر الجملة هامش الربح بالجملة
5,70	سعر البيع لتجار التجزئة والمحولين
6,00	هامش الربح بالتجزئة سعر البيع للمستهلكين

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل انتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي وتوزيعها.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411 المرافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية السنة 1991.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤدخ | للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. في 4ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيفالنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

> - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 والمتعلق بالاسعار المطبقة في مختلف مراحل توزيع الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي.

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار.

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 والذي يضبط تكلفة تكرير الزيوت الخام والحدود القصوى لذلك.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد اسعار البيع القصوى، المطبقة في مختلف مراحل انتاج الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائي المكررة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالاسعار القصوى المحددة في المأدة الاولى أعلاه، الاسعار وما يندرج فيها من رسوم.

الملاة 3: يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الاولى وأسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041، الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار".

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991.

> عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

المحسق الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل انتاج الزيوت الغذائية المكررة وتوزيعها.

صفيحة بلاستكية لتر واحد	صفيحة بلاستكية لتران (2)	صفيحة معدنية 3 لترات	صفيحة معدنية 4 لترات	معبا في صفيحة معدنية او بلاستكية (5 لقرات)	معبا في برميل غير موضب (اللتر الواحد)	الزيوت السعر بالدينار
6.20	11،35	17,55	21.97	26.00	4,27	سعر البيع عند الخروج من المعمل
0,15	0،30	0,45	0،60	0،75	0،15	هامش توزيع مصاريف النقل بالتساوي
6,35	11،65	18،00	22.57	26.75	4,42	سعر البيع لتجار الجملة
0.20	0,45	0.70	0.83	1،05	0,18	هامش الربح بالجملة
6,55	12,10	18،70	23,40	27.80	4,60	سعر البيع لتجار التجزئة
0,45	0.90	1,30	1,60	2،20	0,40	هامش الربح بالتجزئة
7.00	13،00	20.00	25،00	30.00	5،00	سعر البيع للمستهلك

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 الحتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى للحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه.

إن وزير الاقتصاديه

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموا فق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

يقرر ما يلي:

الملاة الأولى: تحدد أسعار بيع الحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه وفقا الجدول الملحق بهذا القرار.

الملاة 2: يقصد بالأسعار القصوى المحددة في المادة الأولى أعلاه، الأسعار وما يندرج فيها من رسوم.

الملاة 3: يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الأولى واسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذي عنوانه «صندوق تعويض الأسعار».

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الملحق

اسعار الحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه.

و/د.ج

الحليب المبستر الموضب في كيس بمقدار ليتر (1) واحد	العناوين
1,65	سعر البيع في الرصيف والمستع
0,15	هامش التوزيع سعر بيع المنتوج المسلم لتاجر
1,80	التجزئة
0,20	هامش التجزئة
2,.00	سعن البيع المستهلكين

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى للحليب المسحوق «لحظة».

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الأسعار القصوى لبيع حليب دلحظة ، المسحوق في مختلف مراحل توزيعه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يقصد بالأسعار القصوى المحددة في المادة الأولى أعلاه، الأسعار وما يندرج فيها من رسوم.

المادة 3: يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه وسعر الموازنة عند الاستيراد، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041، الذي عنوانه «صندوق تعويض الاسعار».

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 اكتوبر سنة 1991.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

الملحق

الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل توزيع الالبان المسحوقة.

سعر البيع للاستهلاك	سعر البيع بالتجزئة أو للجماعات	سعر البيع بالجملة	وحدة الوزن	المنتوجات
6,45	5,83	5,30	ع.500غ	حليب الرضع
12,00	11,00	10,25	ع.500غ	حليب مسحوق « للكبار »
	22,00	205,00	كيس 10 كلغ	حليب مسحوق « للكبار »
·	254,00	246,00	كيس 12 كلغ	حليب مسحوق « للكبار »

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المواد 351، و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، ولا سيما المادة 30 منه،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال في الاتصالات الهاتفية الدولية،

	الملحق
المدة الفاصلة	
بين ذبذبتين	البلد
0,52	الاسكا
1,40	البانيا
1,53	ألمانيا الاتحادية
1,40	ألمانيا الديمقراطية
1,33	أنغولا .
0,55	انغييا
0,55	انتيغا
0,74	انتي الهواندية
1,51	الملكة العربية السعودية
0,74	الارجنتين
0,74	أورويا
0,74	استسيون
0,75	استراليا
1,42	النمسا
0,79	البهماس
1,51	البحرين
0,75	بنغلاداش
0,74	برباد
1,54	بلجيكا
0,52	بلیز " .
1,33 0,74	البنين
0,74	برمود ۱۱ - ۱۱
0,55	البهوتان
0,55 0,55	برمانیا اخا
0,74	بوليفيا بوتسوانا
0,74	بوسورد البرازيل
0,67	بروناي
1,50	بريحي بلغاريا
1,33	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0,74	. البروندي المسلم ا
1,33	.ب. ي الكامرون
2,11	كندا
0,83	الرأس الاخضر
0,55	كايمان
1,33	جمهورية افريقيا الوسطى
0,74	الشيلي
	4.

0,55

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1410 الموافق 21 مايو سنة 1990 والمتضمن تجديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبانيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6يونيو سنة 1990، والمتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وناميبيا،

يقرر ما يلي :

الملاة الأولى: تسعر المكالمات الهاتفية المقامة آليا باكملها في الاتصالات الدولية، انطلاقا من الجزائر على أساس ذبذبات دورية وتناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

الملاة 2: يبين البحدول الملحق لهذا القرار، الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دورتين بالنسبة لكل بلد معني.

الملاة 3: يلغي هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 أبريل سنة 1991، أحكام القرارات المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1989 و21 مايو و6 يونيو سنة 1990، المذكورة أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991.

محمد سراج

جدول (تابع)		جدول (تابع)		
المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البليد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	
0,79	هاواي (جزر)	1,34	قبرص	
0,55	سربي (جرد) الهندوراس	0) Z4	كولومبيا	
0,67	مونکونغ م ونکونغ	1,33	الكونغو	
1,47	المجر	0,67	جمهورية كوريا الشمالية	
0,55	مجر جزر فيارج البريطانية	0,55	جمهورية كوريا	
0,55		0,74	كوستاريكا	
0,67	الجزر التركية	1,33	كوت ديفوار	
0,86	الهند	0,74	كوبا	
	اندونیسیا	1,34	الدانمارك	
1,01	ایران	1,51	جيبوتي	
1,51	العراق	0,74	جمهورية الدومينيك	
1,46	ایرلاندا	0,74	الدومينيك	
1,04	ایسلاندا	1,01	مصر ** دد ا	
1,92	ايطاليا	0,74	السلفادور	
0,55	جمایکا	1,51	الامارات العربية المتحدة	
1,01	اليابان	0,55 2,04	الاكوادور	
1,51	الاردن	1,13	اسبانیا ۱۳۰۰ تا ۲۷ ک	
0,74	كينيا	0,83	الولايات المتحدة الامريكية	
1,51	الكويت	1,34	اثيوبيا	
0,95	اللوزوطو	0,52	جزر فيروري	
1,51	لبنان	1,34	جزر فيجي فينلاندا	
0,74	لبيريا	1,94	فرنسا	
8,5	ليبيا	1,33	الغابون	
1,50	اللوكسامبورغ	0,83	غامبيا	
0,67	ماكاو	0,74	غانا	
1,33	مدغشقر	1,34	جبل طارق	
0,67	ماليزيا	1,47	اليونان	
0,98	ملاوي	0,55	غرانادا	
0,55	جزر مالدي <u>ف</u> جزر مالديف	1,34	الغروينلاد	
1,33	. حت. مالي	1,01	غواد لوب	
1,34	مالطًا	0,52	الغوام 🔀	
8,5	المغرب	0,74	الغواتيمالا	
1,01	ر. المرتنيك	1,33	فينيا	
0,74	سر <u>۔ </u>	0,74	غينيا بيساق	
3,87	جریره سرریس موریتانیا	1,33	غينيا الاستوائية	
0,74	موريناني المكسيك	1,01	غوييان الفرنسية	
0,55	مونة سيرات مونة سيرات	0,74	غوييان	
0,74		0,55	هايتي .	
U,/4	الموزمبيق	•	.	

جدول (تابع)		جدول (تابع)		
الدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلسد	
0,55	ساتوماس	0,95	ناميبيا	
0,83	ساوتومي وبرانسييي	0,67	نورو	
1,33	السينغال	0,67	نيبال	
0,74	السيشال	0,79	نيكارغوا	
0,74	سيراليون	1,33	النيجر	
0,67	سينغافورا	0,95	نيجيريا	
1,01	الصومال	1,34	النرويج	
1,51	السودان	1,01	كالدونيا الجديدة	
0,67	سيري لانكا	0,86	زيلاندا الجديدة	
1,34	السويد	2,02	عمان	
1,65	سوپسرا	0,74	اوغندا	
0,74	سورينام	0,75	باكستان	
0,83	سوازيلاندا	0,74	باناما	
1,51	سوريا	0,55	بابوازي غينيا الجديدة	
1,79	تايوان	0,74	البرغواي	
1,33	تانزانيا	1,51	البلدان المنخفضة	
1,33	تشاد	0,89	البيرو	
1,47	تشيكوسلوفاكيا	0,55	الفليبين	
0,67	تايلاندا	1,01	بولومبزي الفرنسية	
1,33	طوقو	0,55	بورطوريكو	
0,74	تانيتي وطوباغو	1,50	البرتوغال	
8,5	تونس	2,02	قطن	
1,34	تركيا	1,11	رونيون	
1,31	الاتحاد السوفياتي	1,45	لينامور	
0,74	الاورغواي	1,43	الملكة المتحدة ,	
0,75	فانواتو	0,98	الرواندا	
1,01	فينيزويلا	1,01	سان بیار میکلان	
2,02	الجمهورية العربية اليمنية	0,55	سان کریسطوف	
1,51	جمهورية اليمن الديمقراطية	0,52	سأموا الامريكي	
1,44	يوغسلافيا	0,55	ساموا الغربية	
0,74	الزايير	0,55	سانت ليسي	
1,33	زامبيا	0,55	سافانسان	
1,33	الزمبابوي	0,55	ساكروا	
		1		

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي عن كل كلمة عادية في الاتصالات البرقية الدولية مع كل بلد معني, في الجدول الملحق بهدا القرار،

المادة 2: يلغي هذا القرار, الذي يدخل حيزالتنفيذ ابتداء من 15 أبريل سنة 1991، أحكام القرارين المؤرخين في 23 ديسمبر سنة 1989، المذكورين أعلاه،

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 16 ابريل سنة 1991.

محمد سراج

الملحيق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		عن كل كلمة	الرسم الاجمالي	1.11	
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	البليد والمالية والم	
4,41	0,70	9,45	1,50	أفغانستان	
4,41	0,70	9,15	1,45	البانيا	
4,41	0,70	8,85	1,40	المانيا الاتحادية	
4,41	0,70	8,85	1,40	المانيا الديمقراطية	
4,41	0,70	10,45	1,65	أنغولا	
4,41	0,70	11,10	1,76	أنغييا	
4,41	0,70	11,00	1,75	انتيفا	
4,41	0,70	8,50	1,35	أنتى الهولاندية	
0,88	0,14	2,20	0,35	الملكة العربية السعودية	
4,41	0,70	9,75	1,55	الارجنتين	
* 4,41	0,70	9,15	1,45	استراليا	
4,41	0,70	8,85	1,40	النمسا	
4,41	0,70	12,25	1,9,4	استسيق	
4,41	0,70	6,75	1,07	اليهماس	
4,41	0,70	9,15	1,45	البحرين	
4,41	0,70	9,15	1,45	بنغلادا <i>ش</i> بنغلاداش	

الملحق (تابع)

ank k ie ai	الحصة الجزائر	řak k ac	الرسم الاجمالي	
				البلسد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	7,55	1,20	بوباد
4,41	0,70	8,85	1,40	بلجيكا
4,41	0,70	8,45	1,34	بليز
2,52	0,40	5,05	0,80 `	البنين
4,41	0,70	12,90	2,05	البرمود
4,41	0,70	9,45	1,50	بومانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	بوليفيا
4,41	0,70	8,25	1,31	بوتسوانا
4,41	0,70	9,00	1,43	البرازيل
4,41	. 0,70	10,15	1,61	بروناي
4,41	0,70	9,15	1,45	بلغاريا
2,52	0,40	5,05	0,80	بوركينافاسو
4,41	0,70	9,25	1,47	البروندي
2,52	0,40	5,05	0,80	الكاميرون
4,41	0,70	8,00	1,27	كندا
4,41	0,70	8,95	1,42	جزر کاناری
4,41	0,70	8,00	1,27	تاراس الاخضر
4,41	0,70	11,70	1,86	جزيرة كيايمان
2,52	0,40	5,05	0,80	جمهورية افرقيا الوسطى
4,41	0,70	8,25	1,31	الشيلي
4,41	0,70	9, <i>7</i> 5	1,55	الصين
4,41	0,70	9,15	1,45	قبرص
4,41	0,70	9,20	1,46	كولومبيا
4,41	0,70	9,30	1,47	جزر القمر
2,52	0,40	5,05	0,80	الكونغو
4,41	0,70	9,60	1,52	جمهورية كوريا الشمالية
4,41	0,70	9,60	1,52	جمهورية كوريا ،
4,41	0,70	9,60	1,52	كوستاريكا
4,41	0,70	9,30	1,47	كوت ديفوار
4,41	0,70	7,25	1,15	كوبا
4,41	0,70	8,85	1,40	الدانمارك
2,52	0,40	5,05	0,80	جيبوتي
4,41	0,70	7,25	1,15	جمهورية الدومينيك
4,41	0,70	9,70	1,54	الدومينيك
0.88	0,14	2,20	0,35	مصر
4,41	0,70	9,60	1,52	السلفادور

الملحق (تابع)

ية عن كل كلمة	الحصة الجزائر	ي عم كل كلمة	الرسم الاجمال	البليد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
4,41	0,70	9,60	1,52	الاكوادور
0,88	0,14	2,20	0,35	الامارات العربية المتحدة
4,41	0,70	8,85	1,40	اسبانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	الولايات المتحدة الامريكية
6,30	1,00	13,00	2,06	اثيوبيا
4,41	0,70	8,85	1,40	جزر فيواوي
4,41	0,70	9,15	1,45	جزر فيجي
4,41	0,70	8,85	1,40	فينلاندا
4,41	0,70	8,85	1,40	فرنسا
2,52	0,40	5,70	0,90	الغابون
4,41	0,70	12,15	1,93	غامبيا
4,41	0,70	8,85	1,40	غانا
4,41	0,70	9,35	1,48	جبل طارق
4,41	0,70	9,15	1,45	اليونان
4,41	0,70	9,70	1,54	غرانادا
4,41	0,70	8,85	1,40	الغروينلاند
4,41	0,70	9,30	1,47	الغوادلوب
4,41	0,70	9,15	1,45	الغواتيمالا
2,52	0,40	6,10	0,97	غينينا '
4,41	0,70	7,45	1,18	غينيا بيساو
4,41	0,70	9,30	1,47	غوييان
4,41	0,70	9,30	1,47	غوييان الفرنسية
4,41	0,70	9,30	1,47	غوييان الاستوائية
4,41	0,70	8,00	1,27	هايتي
4,41	0,70	13,05	2,07	هاواي
4,41	0,70	9,30	1,47	الهندوراس
4,41	0,70	9,15	1,45	المجر المجر
4,41	0,70	9,30	1,47	<u>هونكونغ</u>
4,41	0,70	8,65	1,3 <i>7</i>	اندونیسیا
4,41	0,70	9,15	1,45	الهند
4,41	0,70	9,15	1,45	ایران
0,88	0,14	2,20	0,35	العراق
4,41	0,70	9,15	1,45	ایرلاندا
4,41	0,70	9,15	1,45	اسلاندا
4,41	0,70	8,85	1,40	ايطاليا
4,41	0,70	11,15	1,77	جمائيك

الملحكق (تابع)

ية عن كل كلمة	الحصة الجزائر	الرسم الاجمالي عم كل كلمة		
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	البلد
4,41	0,70	9,15	1,45	اليابان
0,88	0,14	2,20	0,35	الاردن
4,41	0,70	10,10	1,60	كمبوتشية
4,41	0,70	9,15	1,45	کینیا
4,41	0,70	9,15	1,45	کیریباتی
0,88	0,14	2,20	0,35	الكويت الكويت
4,41	0,70	6,70	1,06	اللاوس
4,41	0,70	9,20	1,46	اللوزوطو
0,88	0,14	2,20	0,35	لبنان لبنان
4,41	0,70	6,60	1,05	ليبريا
4,41	0,70	9,15	1,45	ات اللوكسمبورغ
4,41	0,70	9,15	1,45	ماكاو
2,52	0,40	5,05	0,80	مدغشقر
4,41	0,70	9,15	1,45	ماليزيا
4,41	0,70	9,15	1,43	مالادي مالادي
4,41	0,70	9,90	1,57	جزر مالديف
2,52	0,40	5,05	0,80	مالي
4,4,1	0,70	9,15	1,45	مالطا
4,41	0,70	8,65	1,37	المرتينيك
4,41	0,70	9,30	1,47	جزيرة موري <i>س</i>
0,88	0,14	`2,20	0,35	، عیا موریتانیا
4,41	0,70	9,15	1,45	الكسيك المكسيك
4,41	0,70	9,30	1,46	مونغوليا
4,41	0,70	10,10	.1,71	الموزمبيق
4,41	0,70	8,00	1,23	نامبيا
4,41	0,70	9,10	1,44	 النيبال
4,41	0,70	9,00	1,43	 نیکاراغوا
2,52	0,40	5,05	0,80	النيجر
4,41	0,70	8,20	1,30	نيجريا
4,41	0,70	9,15	1,45	النرويج
2,52	0,40	5,05	0,80	كاليدونيا الجديدة
4,41	0,70	9,00	1,43	زيلاندا الجديدة
0,88	1,14	2,20	0,35	عمان
4,41	0,70	8,85	1,40	البلدان المنخفضة
4,41	0,70	9,15	1,45	بواونيا
4,41	0,70	9,15	1,45	البرتغال '

الملحق (ثابع)

بة عن كل كلمة	الحصة الجزائري	عن كل كلمة	الرسم الاجمالي	البلب
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	•
4,41	0,70	9,15	1,45	اعندا
4,41	0,70	9,00	1,43	الباكستان
4,41	0,70	9,15	1,45	بناما
4,41	0,70	9,70	1,54	بابوازي غينيا الجديدة
4,41	0,70	7,90	1,25	البراغواي
4,41	0,70	8,95	1,42	البيرو
4,41	0,70	9,15	1,45	الفليبين
2,52	0,40	5,05	0,80	بولينيزيا الفرنسية
4,41	0,70	8,20	1,30	بورطوريكو
0,88	0,14	2,20	0,35	قطر ,
4,41	0,70	9,30	1,47	الرنيون
4,41	0,70	8,85	1,40	رومانيا
4,41	0,70	8,85	1,40	الملكة المتحدة
4,41	0,70	6,80	1,08	الرواندا
4,41	0,70	10,55	1,67	ساوطومي وبرانسي
2,52	0,40	5,05	0,80	السنيغال
4,41	0,70	14,50	2,30	جزيرة السيشال
4,41	0,70	9,30	1,47	سيير الييون
4,41	0,70	8,65	1,37	سينغافورا
0,88	0,14	2,20	0,35	الصومال
0,88	0,14	2,20	0,35	السودان
4,41	0,70	9,15	1,43	سري لانكا
4,41	0,70	10,20	1,62	سان بیار ومیکلون
4,41	0,70	8,85	1,40	السويد
4,41	0,70	8,85	1,40	سويسرا
4,41	0,70	8,80	1,30	السورينام
0,88	0,14	2,20	0,35	سوريا
4,41	0,70	<i>7</i> ,95	1,26	السوازيلاند
4,41	0,70	9,20	1,46	طايوان
4,41	0,70	9,15	1,45	طانزانیا
4,41	0,70	9,15	1,45	تشيكوسلوفاكيا
4,41	0,70	9,90	1,57	طونقا
2,52	0,40	5,05	0,80	تشاد
4,41	0,70	9,15	1,45	طايلاندا
2,52	0,40	5,05	0,80	الطوغو
4,41	, 0,70	11,35	1,80	تريتيتي وطوباغو
4,41	0,70	9,15	1,45	تركيا

الملحسق (تابع)

العاسد	الرسم الاجمالي عن كل كلمة		الحصة الجزائرية عن كل كلمة	
J	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
الاتحاد السوفياتي	1,40	8,85	0,70	4,41
الاورغواي	1,36	8,60	0,70	4,41
فانواتو	1,31	8,25	0,70	4,41
فينيزيلا	1,50	9,45	0,70	4,41
جزر الفيارج	1,60	10,10	0,70	4,41
الفيتنام	1,50	10,10	0,70	4,41
جمهورية اليمن العربية	0,35	2,20	0,14	0,88
جمهورية اليمن الديمقراطية	0,35	2,20	0,14	0,88
يوغسلافيا	1,40	8,85	0,70	4,41
الزايير	1,40	8,60	0,70	4,41
زامبيا	1,50	9,45	0,70	4,41
زمبابوي	1,50	9,45	0,70	4,41

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس،

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات، الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982 ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تحديد

الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 2: الرسم الوحدوي هو السعر المرتبط بالمكالمة التيلكسية التي تقل مدتها أو تساوي ثلاث دقائق. وفي المكالمات التي تزيد مدتها على أكثر من ثلاث (3) دقائق تقبض زيادة على السعر الوحدوي ثلث هذا السعر عن كل دقيقة زائدة على الفترة الأولى التي مدتها ثلاث (3) دقائق.

المادة 3: يلغي هذا القرار، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 15 أبريل سنة 1991، أحكام القرارين المؤرخين في 23 ديسمبر سنة 1989، المذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 البريل سنة 1991.

محمد سراج

الملحق

العليسي	الرسم	الوحدي	الحصة	الجزائرية
•	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
فغانستان	36,48	184,80	18،25	114.97
البانيا	4,43	21،70	1،94	12،22
المانيا الاتحادية	√3،78	18،60	1,94	12،22
للانيا الديمقراطية	3،78	18,60	1،94	12,22
انغولا	18.00	103،80	9،00	56،70
نغييا	41،11	236،70	18،25	114,97
نتيفا	36،69	210،30	15،73	99،09
نتي الهولندية	36،69	210.30	70،70	136,71
لملَّكة العربية السعودية	10،20	62،25	5،40	34،02
لارجنتين	36،48	173،85	18،25	114,97
سنسيون	27,36	157.65	13،68	86,18
ستراليا	24,00	157،65	12،00	75،60 ·
لنمسا	3،78	18،60	1,94	12،22
لبهماس	36,69	210،30	15،73	99،09
لبحرين	18,00	103،80	9،00	56،70
نغلاداش	36,48	184،80	18،25	114،97
رباد	36،50	210،30	18،25	114,97
لجيكا	. 3،78	18.60	1،94	12,22
ليز	36،51	210,30	18،25	114,97
- لبنين	14,40	83،10	7،20	45,36
عومي	36,48	184,80	18،25	114,97
رمانیا	32,40	186.60	16,20	102,06
وليفيا	36،54	210،30	18،25	114,97
ں ۔ لبرازیل	36,48	184،95	18،25	114,97
وتسوانا	36،51	210,30	18،25	114,97
روناي	36،51	210،30	18،25	114,97
حت ي لغارياً	4,43	21،75	1،94	12,22
 ورکینافاسو	14،40	82.95	7،20	45,36
لبروندي	36،51	210،30	18،25	114.97
لكامرون 	14,40	83،10	7،20	45,36
نندا نندا	11،90	60.00	6,58	41,35
لرأس الاخضر	21،60	124،35	9،00	56,70
ایمان نایمان	36,51	210،35	18،00	113,40
بيدن بمهورية افريقيا الوسطى	14,40	83,10	7,20	45,36
. مورد مريايا موسعي اشيلي	36,48	184.80	18،25	114,97
<u>۔ ي</u> لصين	36,48	184،30	18,25	114.97
لصين	30,48	184,30	18,25	114,97

الملحق (تابع)

الماسيد	الرسم ا	الوحدي	الحصة ا	لجزائرية
	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
قبرص	4,44	21،75	1,94	12,22
حبوس کولومبیا	36,51	210,30	18,25	114,97
حرر القمر جزر القمر	14,40	83,10	7,20	45,36
 الكونغو	14,40	83،10	7،20	45,36
جمهورية كوريا	28,88	145،85	11،05	69،61
. الحديد المجنوبية المجنو	36,48	184،80	18،25	114،97
. نافع کوستاریکا	32,40	186،60	16،20	102،06
کوت دیفوار کوت دیفوار	14,40	83،10	7،20	45،36
كوبا	36,48	184،80	18،25	114،97
الدانمارك وجزر فيرووي	3،78	18،60	1,94	12،22
جيبوتي	10،80	62,25	5,40	34،02
جمهورية الدومينيك	36،51	210,30	18،25	114،97
الدومينيك	32,51	210،30	18،25	114،97
<u>م</u> صر	43،06	190،50	14،73	90،53
السلفادور	36،51	184،80	18،25	114,97
الامارات العربية المتحدة	10،80	62،25	5.40	34.02
الاكوادور	36,48	184،80	18،25	114,97
اسبانيا	3,78	18،60	1،94	12,22
الولايات المتحدة الامريكية	36,48	184،80	18،25	114.97
اثيوبيا	27,36	157،65	13،68	86،18
جزر فیجی	36,51	210،30	18،25	114،97
فينلاندا	4,44	21،90	1,94	12،22
فرنسا	3,78	18،60	1,94	12،22
الغابون	18،00	103،80	9،00	56،70
غامبيا	36,51	210,30	18،25	114،97
غانا	27،36	157,65	13،68	86،18
جبل طارق	4,43	21,90	1,94	12،22
اليونان	3,78	18،60	1,94	12,22
غرانادا	، 36،51	210،30	18،25	114.97
الغروينلاند	4,44	21،90	1،94	12,22
غواد لوب	24،00	121,80	12،00	75،60
الغوام	36,51	210،30	18،25	114,97
غواتيمالا	36,51	210،30	18،25	114،97
غينيا	14,40	83،10	7،20	45،36
غينيا بيساو	21,60	124،35	10,80	68،04
	· •	•	1	· ·

الملحق (تابع)

البلسد	الرسم	الوحدي	الحصة الجزائرية	
•	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
غينيا الاسترائية	36,51	210,30	18,25	114,97
غوييان	36,51	210,30	18,25	114,97
غوييان الفرنسية	24,00	121,80	12,00	75,60
هایتی	36,51	210,30	18,25	114,97
`هاواي	36,51	210,30	18,25	114,97
الهندوراس	36,51	210,30	18,25	114,97
هرنكرنغ	32,40	186,60	16,20	102,05
المجر	4,44	21,90	1,94	12,22
الهند	19,20	97,35	8,64	54,43
اندونيسيا	36,00	207,45	18,25	114,97
العراق	10,80	62,25	5,40	34,02
ایران	28,80	145,95	14,40	90,72
ايرلاندا	4,44	21,90	1,94	12,22
ايسلاندا	4,44	21,90	1,94	12,22
ايطاليا	3,78	18,60	1,94	12,22
جمایکا	36,51	210,30	18,25	114,97
 اليابان	28,80	145,95	14,40	90,75
الاردن	10,80	62,25	5,40	34,02
كينيا	21,60	124,35	10,80	68,04
كامبوشيا	36,51	210,30	18,25	114,97
کیربات <i>ی</i>	36,51	210,30	18,25	114,97
الكويت	10,80	62,25	5,40	34,02
الللاووس اللاووس	36,51	210,35	18,25	114,97
اللوزوطو	36,51	210,35	18,25	114,97
لبنان	10,80	62,25	5,40	34,02
لبيريا	27,36	15 <i>7</i> ,65	13,68	86,18
ليبياً .	9,00	12,24	4,50	6,12
اللوكسامبور غ اللوكسامبور غ	4,44	21,90	1,94	12,22
ماكاو	36,51	210,30	18,25	114,97
مداغشقر	18,00	103,80	9,00	56,70
ماليزيا	36,48	184,80	18,25	114,97
.ب. ملاوي	36,48	210,15	18,25	114,97
جزر مالدی ف	36,51	210,30	18,25	114,97
مالي	14,40	83,10	7,20	45,36
المغرب	9,00	12,24	4,50	6,12
مالطا	4,44	21,90	1,94	12,22

الملحق (تابع)

البلين	الرسم الوحدي		الحصة الجزائرية	
	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
لرتنيك	18.00	103,80	9،00	56,70
~ ·	21,60	124,35	10,80	68،04
بزیرة موری <i>س</i> وریتانیا	9.00	24,45	4,50	13,50
وريتاني لکسيك	27,40	186,60	16,20	102,06
مسیب انغولیا	36,48	184,80	18،25	114,97
احربيق لوزمبيق	27,36	157,65	13,65	85,99
امیبیا	14,40	103،80	7,20	45,36
	36,51	210,30	18،25	114,97
ىدو لنيبال	36,51	210.30	18,25	114,97
سیبن یکارغوا	27,40	186,60	16,20	102,06
يدريو. لنيجر	14,40	83,10	7,20	45.36
ىببريا يجيريا	18,00	103،80	9,00	56,70
يبيري لنرويج	4,44	21,90	1,94	12,22
سرويج البيدونيا الجديدة	18،00	103،80	9,00	56,70
يلاندا الجديدة	36,48	184,80	18,25	114,97
يرس, بــــيـن سان	10,80	62,25	5,40	34,02
وغندا	21,60	124،35	10,80	68،04
رـــــ. لباکستان	36,48	184,95	18،25	114,97
اناما	36,48	184,80	18،25	114,97
ابو غينيا الجديدة	36,48	210,30	18،25	114,97
بی سید سبدیون لبراغوای	36,48	210،30	18،25	114,97
ـبراــي. لبلدان المنخفضة	3,78	18,60	1,94	12,22
بيرو	36،51	210،30	18،25	114,97
-يىق لفيلىيىن	36,48	184،80	18،25	114,97
<u>۔۔۔۔۔</u> ولونیا	4,44	21،90	1،94	12,22
صي ولينيزيا الفرنسية	18.00	103،80	9،00	56,70
ويميري مصر ب ي ورطوريكو	36,51	210،30	18،25	114,97
روسوريس لېرتغال	4,44	21,90	1,94	12,22
طر	10،80	62،25	5,40	34,02
ھر لرونون	18,00	103,80	9,00	56,02
مروبو <i>ن</i> ومانیا	3,78	18,60	1,94	12,22
وماني لملكة المتحدة	3,78	18,60	1,94	4,41
منت استعده واندا	36,51	210,30	18،29	114,97
	27,36	157,65	13،68	86,18
ماو طومي وبرنسيبي لسنغال	18.00	103,80	9,00	56,02

الملحق (تابع)

البلي	الرسم	الرسم الوحدي		الجزائرية
•	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
جزر السيشال	36,51	210،30	18،25	114,97
سيراليون	27،36	157،65	13،68	86،68
سنغافورة	28،80	145,95	14.40	90،72
الصومال	18،00	103،80	9،00	56،02
السودان	10،80	62،25	5،40	34،02
سري لانكا	36،48	184،80	18،25	114.97
سان بیار ومیکلون	18.00	103،80	9،00	56،02
السويد	4،11	20،25	2,40	15،12
سويسرا	3،78	18،60	1,94	12,22
سورينام	36،51	210،30	18،25	114،97
السوازيلاند	36،51	210،30	18،25	. 114،97
سوريا	10،80	62،25	5,40	34.02
طايوان	36،51	210،30	18،25	114.97
طانزانيا	27،36	157،65	13،68	86،18
تشاد	14,40	83،10	7،20	45،36
تشيكوسلوفاكيا	4.44	21،90	1،94	12,22
طايلاندا	28,50	145.95	14.40	90.72
الطوغو	14,40	83،10	7،20	45,36
طونغا	36،51	210.30	18,25	114,97
ترينيتي وطوباغو	36،51	210،30	18،25	114.97
تونس ً	9،00	12,24	4,50	6,12
تركيا	3،78	18،60	1،94	12,22
الاتحاد السوفياتي	5،86	28.65	2،91	18,33
الاورغواي	32,40	186،60	16,20	102،06
فانواتو	36،48	184,80	18،25	114.97
فينيزويلا	36,48	184.80	18،25	114,97
الفيتنام	36,48	210,30	18،25	114.97
الجمهورية العربية اليمنية	10،80	62.25	5,40	34.02
جمهورية اليمن الديمقراطية	10،80	62,25	5،40	34.02
وغسلافيا	3,78	18،60	1,94	12.22
الزايير	27،36	157،65	13,68	86,18
زامبيا	18,00	103،80	9،00	56,70
الزيمبابوي	27،36	157.65	13،68	86،18